يفهم ان اللون كلما بعد عن السواد وقرب من البياض
كان افضل ولذا ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين والاملح بالمهملة ما كان بياضه اغلب من
سواده وخالف ابن جماعة فقال المشهور في اللغة
ان الملحة بياض يخالطه سواد اي من غير اشتراط
كون البياض اغلب فاذا استحب لكثرة بياضه فالابيض
الخالص اولى قال الماوردي ان اجتمع اللون وطيب
اللحم فهو افضل والا قدم طيب اللحم وقال الاصحاب
الافضل البيضا فالصفرا فالعفرا فالبلقا فالسودا
ولعل العدول منه صلى الله عليه وسلم للاملح
كان لتعسر الابيض على ما فيه والترتيب الذي ذكر
قال ابن جماعة بعد نقله عن الشافعية لم يظهر له
دليله انتهى وقد عرفته ولو تعارض اسود سمين
وابيض هزيل فالظاهر تقديم الاسود وافضلية
الابيض تعبد عند الامام وقيل لحسن منظره وقيل
لطيب لحمه قال الشارح الذي يظهر ان المقدم وان
انفرد افضل من المتاخر وان تعدد من حيثية اللون
وان كان هو افضل من حيثية تعدد اراقة الدم
واعلم ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي وشاة جيدة سمينة افضل من
شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عتق نفيس بقيمتهما
والفرق ظاهر وبينه بقوله فان الغرض بالمعجمتين

في الاضحية

في الاضحية طيب اللحم المأكول فدار معه وان قل اللحم
وفي العتق التخليص من الرق ففضل عتقهما ولو
عن نفيسين على الواحد النفيس ونازع في ذلك
الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وقال
ينبغي في العتق للثمرة فقد ينشا عن عتق عبد (التخليص)
واحد ما لا ينشا عن عتق اعبد فضلا عن عبدين
فيكون عتقه افضل لحسن ثمرته فرع لو نذر
شاة معينة اضحية او هديا او عينها لذلك ابتداء
او عن نذر في ذمته ثم حدث بها عيب ينقص اللحم
مما يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر
وكان قبل التمكن من ذبحها لم يبال به بل يذبحها
في وقت ذبحها على ما هي عليه ويجزي هذا
هو الصحيح عند اصحابنا اي في الحالة الاولى ع
والثانية كما لو تلفت فان ذبحها قبل تصدق بلحمها
ولا ياكل منه شيا لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق
بقيمتها دراهم ولا يلزمه شراء اضحية اخرى اذ مثل
المعيبة لا تجزي اضحية اما تعيبها بعد التمكن
من ذبحها فيمنع الاجزا بتاخير الذبح ولانها من
ضمانه ما لم يذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق (بتقصيره)
بلحمها لالتزامه ذلك لهذه الجهة ولا ياكل منها شيا لما مر
وذبح بدلها سليما واما تعيبها في الثالثة ولو مع الذبح
فيبطل به التعيين فله التصرف وما في ذمته باق
فعليه اخراجه وان كان ما عينه عنه افضل منه

اي عند الثلاثة مع قول ابي
حنيفة انه يمنع الاجزاء
مبنى ان التعيين

مقابل

Copyright © King Saud University